Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (3) September(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

ضمان أضرار الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

أ.م.د. فراس بحر محمود الجامعة العراقية / كلية الإدارة والاقتصاد

أ.د. ضياء حسين عبيد الجامعة العراقية

Dr.Dhyaa1976@gmail.com

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع ضمان أضرار الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، في ظل التطورات التقنية السريعة التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة. تهدف الدراسة إلى تحليل مفهوم الضمان وأسبابه في الفقه الإسلامي، وبيان أثر الأهلية الشرعية في ترتيب المسؤولية. كما تستعرض التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي وأثره في الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى موقف المشرع العراقي من ضمان الخطأ في الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة نصوص القانون المدني العراقي وتحليلها في سياق المسؤولية المدنية. توصلت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي يوفر أطرًا مرنة لتحميل الجهات البشرية المتحكمة في الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن أخطائه، فيما يعتمد المشرع العراقي على المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، مع الحاجة إلى تطوير تشريعات متخصصة تتماشى مع المستجدات التقنية. يسهم هذا البحث في سد الفجوة التشريعية والفقهية، ويقدم رؤية متكاملة لمسؤولية الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية :الضمان، الذكاء الاصطناعي، الفقه الإسلامي، المسؤولية المدنية.

Abstract

This study addresses the issue of "Liability for Artificial Intelligence Damages in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law", amidst the rapid technological advancements in AI applications. The research analyzes the concept and causes of liability in Islamic jurisprudence, highlighting the role of legal capacity in determining responsibility. It also examines the jurisprudential adaptation of AI and its effects on Sharia rulings, along with the stance of the Iraqi legislator on liability for AI errors by analyzing relevant provisions of the Iraqi Civil Code in the context of civil liability. The study concludes that Islamic jurisprudence offers flexible frameworks to hold human controllers accountable for AI's errors, while Iraqi legislation relies on general principles of civil liability, emphasizing the need for specialized laws to address technological developments. This research helps bridge legislative and jurisprudential gaps, providing an integrated perspective on AI liability in the modern era.

Keywords: Liability, Artificial Intelligence, Islamic Jurisprudence, Civil Responsibility.

المقدمة

في عصرنا الحديث، أصبحت التكنولوجيا والابتكارات الرقمية من أهم عوامل التغيير في حياة الإنسان والمجتمع، ولا سيما مع التطور السريع للذكاء الاصطناعي الذي لم يعد مجرد أداة إلكترونية تقليدية، بل تحول إلى نظام ذكي قادر على اتخاذ قرارات مستقلة نسبياً، والتعلم من البيئة المحيطة به، بل والتفاعل معها. هذا التطور الفريد أوجد تحديات فقهية وقانونية جديدة، لا سيما في ما يتعلق بمسألة المسؤولية والضمان عن الأضرار التي قد تنتج عن استخدام هذه الأنظمة الذكية، سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية.فالفقه الإسلامي والقانون المدني قد بنيت قواعدهما على أساس أن الفاعل هو الإنسان المكلّف، الذي تتوفر فيه شروط النية والتمييز، لكن الذكاء الاصطناعي يطرح تساؤلات حول إمكانية تطبيق هذه القواعد عليه، خصوصًا في ظل عدم وجود نصوص شرعية أو قانونية صريحة تنظم التعامل معه. ومن هنا تأتي أهمية البحث في دراسة هذا الموضوع من منظور فقهي وقانوني، لفهم أبعاد هذه الظاهرة، وتأصيل الأحكام ذات الصلة.

أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة من عدة جوانب، منها العلمية والفقهية والقانونية والاجتماعية، التي تجعل من موضوع الضمان والمسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي قضية محورية في عصرنا الحديث. أولاً، تتزايد الحاجة إلى فهم كيفية التعامل مع الذكاء الاصطناعي، الذي بات يشكل جزءًا لا يتجزأ من الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والصناعية، كما أنه يؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد وحقوقهم، من خلال قرارات قد تتسبب في أضرار مادية أو معنوية. وهذا يجعل من الضروري توضيح الإطار القانوني والشرعي الذي ينظم مسؤولية هذه الأنظمة، لضمان حماية المتضررين وتحقيق العدالةثانيًا، يأتي البحث في وقت تشهد فيه التشريعات المدنية العراقية تحديات متزايدة نتيجة التطورات التقنية المتسارعة، حيث لم تواكب القوانين التقليدية هذه المستجدات بشكل كافٍ، مما يُوجب استقراء النصوص القانونية وربطها بالواقع الجديد، والعمل على تطويرها لتواكب التغيرات. كما أن الفقه الإسلامي، بمرونته وقدرته على استيعاب المستجدات، يحتاج إلى مزيد من الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية التي تنظم مسؤولية الذكاء الاصطناعي، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق ومنع الظلم.ثالثًا، تكتسب أهمية البحث أيضًا من الجانب العملي، إذ أن فهم المسؤوليات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي يسهم في تنظيم العلاقة بين الأطراف المعنية – مثل المبرمجين، والمستخدمين، والمؤسسات – مما يساعد على الحد من النزاعات القانونية، وتحفيز الاستخدام المسؤول لهذه التكنولوجيا، بما ينعكس إيجابًا على استقرار النظام القانوني والاجتماعي.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل مسألة ضمان الذكاء الاصطناعي من منظور فقهي وقانوني، من خلال توضيح مفهوم الضمان وأسبابه في الفقه الإسلامي، وبيان أثر الأهلية الشرعية في ترتيب المسؤولية، مع التركيز على التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي وأثره في الأحكام الشرعية. كما يسعى البحث إلى استقصاء موقف المشرع العراقي من ضمان الخطأ في الذكاء الاصطناعي، من خلال تحليل نصوص القانون المدني العراقي ذات الصلة، وتقييم مدى كفاية التشريعات الحالية في التعامل مع الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي. بالإضافة إلى ذلك، يهدف البحث إلى تقديم رؤية متكاملة تجمع بين المبادئ الشرعية والقانونية لتطوير فهم المسؤولية القانونية عن الذكاء الاصطناعي، وتحديد الإطار المناسب لتوزيع المسؤوليات بين الأطراف المعنية، بما يسهم في حماية الحقوق وتحقيق العدالة في ظل التطورات التقنية المعاصرة.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التحديات التي تواجه الفقه الإسلامي والمشرع العراقي في تحديد مسؤولية الذكاء الاصطناعي وأطرافه المختلفة، ومدى مشروعية تحميل هذه الأنظمة الضمان عن الأخطاء والأضرار التي قد تحدث بسببها، في ظل غياب نصوص واضحة ومباشرة. كما تتناول الإشكالية كيفية توزيع المسؤوليات بين المبرمج، والمستخدم، والمصنع، والمؤسسة، وهل يمكن النظر إلى الذكاء الاصطناعي كفاعل مستقل في النظام القانوني والفقهي، أم أنه مجرد أداة تقع مسؤولية أفعاله على البشر الذين يتحكمون به وعليه تتفرع مجموعة من التساؤلات المحورية التي تنبثق من العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والنظام القانوني والفقهي، ويمكن تفصيلها كما يلي:

١. كيف يمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي من الناحية الشرعية والقانونية؟ هل يُعتبر فاعلًا مستقلاً أم مجرد أداة لا مسؤولية عليه؟

٢. ما مدى مشروعية تحميل الذكاء الاصطناعي مسؤولية الضمان عن الأضرار الناجمة عن أفعاله، وهل يمكن تطبيق قواعد الضمان التقليدية عليه؟

٣. من المسؤول قانونيًا وشرعيًا عن الأخطاء التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي؟ هل هي مسؤولية المبرمج، أو المستخدم، أو المصنع، أو المؤسسة التي تعتمد عليه؟

٤. كيف يتعامل القانون المدني العراقي مع المسؤولية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في ظل غياب تشريعات متخصصة واضحة تنظم هذه المسألة؟

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالضمان والأهلية، مع التركيز على نصوص القانون المدني العراقي، وتحليلها في ضوء التطورات التقنية للذكاء الاصطناعي. كما يُستخدم المنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام الفقهية والقانونية القابلة للتطبيق على الظواهر الحديثة. بالإضافة إلى ذلك، يُستعان بالمنهج المقارن في بعض المواضع لمقارنة آراء الفقهاء والمشرعين في دول أخرى، بهدف تقديم رؤية متكاملة تجمع بين النظرية والتطبيق العملي في هذا المجال المستجد.

المبحث الأول: الضمان والأهلية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

يُعتبر كلاً من الضمان والأهلية من الركائز الأساسية في فهم المسؤولية القانونية والشرعية، إذ يشكلان الإطار الذي تُبنى عليه قواعد تحمل الأضرار وجبرها في الفقه الإسلامي والقانون المدني. الضمان ليس مجرد مفهوم فقهي، بل هو تعبير عن العدالة التي يطلبها الشرع في حفظ الحقوق وتعويض المتضررين، إذ يشمل الالتزام بالتعويض عن الأفعال الضارة التي تصدر من الأفراد أو غيرهم. أما الأهلية فهي الشرط الأساسي الذي يُمكن الإنسان من القيام بالحقوق وتحمل الالتزامات، وبدونها لا يصح تحميله المسؤولية القانونية أو الشرعية[١]. لذلك، يستعرض هذا المبحث مفهوم الضمان وأسبابه من خلال دراسة مستفيضة في الفقه الإسلامي، مع التركيز على المفاهيم اللغوية والاصطلاحية التي تفتح المجال لفهم أعمق. كما يتناول مبحث الأهلية الشرعية وأنواعها، وما يتعلق بها من أهلية الوجوب والأداء، وذلك لما لها من أثر مباشر في تحديد من يُمكن أن يقع عليه الضمان. وبالإضافة إلى الجانب الفقهي، سيتم التطرق إلى القواعد القانونية في القانون المدني العراقي، لبيان تلاقي النصوص القانونية مع الأحكام الشرعية في تنظيم مسألة الضمان والأهلية، مما يُعطي المبحث بُعدًا عمليًا يعكس تطبيقات حقيقية في التشريع العراقي.

المطلب الأول: تعريف الضمان وأسبابه في الفقه الإسلامي

يُعد الضمان في الفقه الإسلامي من المفاهيم المركزية التي تعبّر عن روح العدل والتكافل، وتترجم مقاصد الشريعة في صيانة الحقوق وردّ المظالم ورفع الضرر عن الخلق. وموضوع الضمان ليس طارئًا في بناء النظرية الفقهية الإسلامية، بل هو مكوّن أصيل في الفقه والمعاملات، ويمثّل إحدى صور تنظيم المسؤولية بين الأفراد داخل المجتمع. وتتجلّى أهمية الضمان في كونه لا يُعالج فقط فعل الإضرار المتعمد، بل يشمل حتى الأضرار الواقعة عن غير عمد، ما دام الضرر قد تحقق، وكان منسوبًا إلى تصرف معين، أو إلى تفريط أو تعدٍ من قبل المسؤول. [٢]وللضمان هنا مفهوم مطلق يشمل جميع الالتزامات المالية الناتجة عن أي صورة من صور الإضرار بالغير، وله كذلك مفهوم مقيد يرتبط بضمان الإتلاف، وهو ما يهمنا في هذا المقام تحديدًا. [٣]يُستعمل لفظ "الضمان" في اللغة للدلالة على معانٍ متعددة كلها تجتمع على معنى الالتزام والاحتواء والكفالة. فقد ورد في معاجم اللغة أن الضمان يعني: "الالتزام بشيء في ذمة الضامن، أو التحمّل عن الغير، أو الكفالة بما يُضمن به الحق"، ومن هنا جاء تعبيرهم بأن "فلانًا ضمن عن غيره"، أي التزم بما كان عليه من واجب. [٤]أما في الاصطلاح، فإن الفقهاء استخدموا هذا اللفظ في أبواب شتى، أبرزها أبواب الغصب، والجنايات، والبيوع، والعقود، وغيرها. غير أن المقصود في هذا البحث هو "ضمان الإتلاف"، وهو التعويض المالي عن الضرر الذي يصيب الغير في نفسه أو ماله أو منافعه، سواء نتج ذلك عن فعل مباشر، أو عن تسبّب غير مباشر، مع قيام التعدي أو التقصير أو التفريط. وقد عرفه عدد من الفقهاء المعاصرين بعبارات دقيقة تصبّ في هذا المعنى. [٥]فمن أبرز التعاريف ما ذكره الفقيه وهبة الزحيلي، حيث عرف الضمان بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية."أما الدكتور مصطفى الزرقا، فقد اختصر المعنى بعبارة جامعة فقال: "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير."[٦]وهذان التعريفان يقرّبان مفهوم الضمان الإسلامي من ما يُعرف في القانون الحديث بـ"المسؤولية التقصيرية"، وهي التي تقوم على فكرة التعويض عن الإضرار غير المشروع، والتي لا تستند بالضرورة إلى عقد، بل إلى فعل ضار مجرد.وفي ضوء هذا الفهم، فإن الضمان لا يُعتبر في حقيقته عقوبة على الجاني بقدر ما هو جبر للضرر وتعويض للمضرور، وهذا ما يجعله ملازمًا لفكرة "رد الحقوق" التي تقوم عليها أغلب المعاملات في الفقه الإسلامي. ولا يتحقق الضمان شرعًا إلا إذا توافرت شروط ثلاثة يُجمع الفقهاء عليها، وهي :التعدي، أي صدور فعل غير مشروع، وتحقق الضرر فعلاً في النفس أو المال أو الحق، وقيام العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة التي ترتبت عليه. [٧]إنّ أهم ما يميز الضمان في الفقه الإسلامي عن غيره من النظم هو اتساع نطاقه، حيث لم يحصره الفقهاء في الحالات التي يكون فيها القصد موجودًا، بل قرروا ثبوته حتى في حالات الخطأ أو الإهمال أو التقصير[٨]. كما أن الشريعة لم تربط وجوب الضمان بحالة الإثراء أو النفع الذي قد يعود على الفاعل، بل بحالة الإضرار التي تقع على الطرف المتضرر، مما يُعبر عن نظرة أخلاقية عميقة تربط الضمان بردّ المظالم، وتُعطي الإنسان – أيًا كان – حقًا أصيلًا في حماية نفسه وماله ومصالحه. [٩]ومن حيث التطبيق، فإن الضمان يشمل أحكامًا كثيرة ومتشعبة، منها الغصب، والهدم، والعدوان على الحيوان، والجناية على النفس، والإضرار بالممتلكات، والفساد في الزراعة، وحتى الإفساد البيئي، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات. ويُضاف إلى ذلك أن الفقهاء توسعوا في بيان الأسباب التي تُوجب الضمان، كالتعدي المباشر، والتسبب، والإهمال، وترك الواجب، والتفريط في الحراسة، أو إساءة استعمال الحق، وهي كلها صور تندرج في باب واحد: وجوب إعادة الحق أو تعويضه، لأن الشريعة جاءت لرفع الضرر عن الخلق، كما ورد في الحديث النبوي الشريف" :لا ضرر ولا ضرار."[١٠]وهو ما ذهب به المشرع العراقي في نص المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٥١ بالقول" اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه" هذه المادة تُجسد بوضوح مبدأ الضمان عن الضرر

بمجرد وقوعه، بصرف النظر عن نية الفاعل أو أهليته، ما دام الضرر قد ثبت وكان هناك فعل مُوجب له. وهذا يتماشى تمامًا مع ما قرره الفقهاء من أن الضمان لا يشترط فيه القصد أو التعدي العمدي، بل يكفي فيه حصول الإتلاف أو التسبب في الضرر. [١١]فالفقه الإسلامي أقرّ الضمان في حالات العمد، والخطأ، وحتى في حالات عدم الإدراك الكامل، كما في تصرفات الصبي المميز وغير المميز، إذا ترتب عليها ضرر للغير. وهذا ما تجسّده المادة ١٦٨ بوضوح، حينما حملت المسؤولية للفاعل، حتى وإن كان غير مميز، في بعض الحالات، أو حمّلت المسؤولية لوليّه أو القائم على رعايته إذا قصّر في واجبه الرقابي.كما يظهر من هذه المادة أن القانون المدني العراقي لم يتوقف عند مفهوم الضمان كتعويض ناتج عن عقد أو عن نية الإضرار، بل فتح الباب لتقرير المسؤولية بناءً على الفعل الضار المجرد، حتى في حالات التسبب غير المباشر أو الإهمال، مما يُقارب كثيرًا من مفهوم "ضمان الإتلاف" في الفقه الإسلامي[١٢].

المطلب الثاني: الأهلية الشرعية وأثرها في ترتيب الضمان

تُعدّ الأهلية من المفاهيم الجوهرية في البناء الفقهي والقانوني، إذ إنها المعيار الذي يُحدَّد بموجبه ما إذا كان الشخص صالحًا لتحمّل الالتزامات أو إصدار التصرفات التي يُعتدّ بها شرعًا أو قانونًا. وقد سبق أن بيّنا أن الفقه الإسلامي يقسّم الأهلية إلى نوعين رئيسين :أهلية الوجوب التي تتعلق بوجود الذمة الصالحة لتحمل الحقوق والالتزامات، وهي ملازمة للإنسان منذ ولادته، وأهلية الأداء التي تتعلق بقدرة الإنسان على إيقاع التصرفات بوجهٍ معتبر شرعًا، ومناطها التمييز. ويكمن الفرق الجوهري بينهما في أن الأولى ثابتة لكل إنسان حي، صغيرًا كان أو كبيرًا، بينما الثانية تتوقف على توفر قدر من الإدراك العقلي والتمييز، وهي مناط المسؤولية الفعلية عن التصرفات والأفعال. [١٣]والفقه الإسلامي، بإجماع مذاهبه المعتبرة، يقرر أن الضمان لا يتوقف على الأهلية التامة، بمعنى أن الصغير أو المجنون أو غير المميز إذا أتلف مالًا أو أوقع ضررًا على الغير، فإن فعله يُوجب الضمان، لا على سبيل العقوبة، بل على سبيل جبر الضرر. فالغرض من الضمان في الشريعة هو رفع الضرر عن المضرور، لا معاقبة الفاعل، ولهذا قرر الفقهاء أن "كل من أتلف مال غيره، وجب عليه ضمانه، ولو كان صغيرًا أو مجنونًا أو غير مكلّف."[١٤]وقد نصّ على هذا المعنى الإمام البزدوي بقوله إن "الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء"، أي أن الضمان قد يثبت في ذمة الشخص منذ ولادته إذا أتلف شيئًا، ولو لم يكن مكلّفًا بالأحكام الشرعية الأخرى. [١٥]وهذا يعكس البنية الأخلاقية العميقة للشريعة، إذ إنها توازن بين عدم مؤاخذة غير المكلفين على أفعالهم من جهة، وضرورة إنصاف المتضررين من جهة أخرى. [١٦]ويتفق مع هذا التوجه ما قرره القانون المدني العراقي في المواد (٩٣– ٩٦) والمتعلقة بأهلية المتعاقد فالمشرّع العراقي، رغم استبعاده المبدئي لمسؤولية غير المميز، إلا أنه أبقى الباب مفتوحًا أمام القاضي لإلزامه بالتعويض إذا اقتضت العدالة ذلك، مراعاةً لمصلحة المتضرر. وهذا الاجتهاد القانوني يلتقي بوضوح مع قاعدة الضمان في الفقه الإسلامي، التي لا تشترط التمييز أو الأهلية الكاملة، وإنما تركز على وجود الضرر ووجوب جبره. [١٧]بل إن القانون المدني أشار إلى أن المسؤولية عن الفعل الضار لا تنفي مسؤولية الرقابة، مما يُفهم منه أن الشخص الذي يكون تحت رقابة غيره (كالصغير في كنف وليه) قد يُلزم وليّه بالتعويض، إذا ثبت وجود تفريط في الرقابة. وهذا ما يفسح المجال للقول بأن المسؤولية عن الضمان في حال فقدان الأهلية قد تنتقل إلى الولي أو القائم بالرعاية، ليس على سبيل الضمان المباشر، بل على سبيل الضمان التبعي المرتبط بالتقصير في واجب الحراسة أو الرقابة. [١٨]ويبدو أن المقصد في كل ذلك هو إرساء مبدأ العدالة الاجتماعية، الذي يضمن ألا يضيع حق المتضرر لمجرد أن الفاعل غير مميز أو ناقص الأهلية. وهنا يظهر الفارق بين الأهلية كشرط للمسؤولية الجزائية والتكليف الشرعي، والضمان كمسؤولية مالية خالصة قائمة على تعويض الضرر .فالفقيه حين يقرر أن الصغير والمجنون يضمنان ما أتلفاه، لا يقصد أن يُحمّلهما التبعة الأخلاقية أو الحكمية، بل إنه يقرر قاعدة اجتماعية مفادها أن الضرر لا يُترك بغير جبر، ما دام هناك من يتحمل التبعة نيابة عن المتسبب الأصلي وعليه، فإن أثر الأهلية في الضمان يتجلى لا في إسقاطه، بل في تحديد نوع الضمان وطريق تحصيله .فإذا كان الفاعل كامل الأهلية، فإنه يُلزم بالضمان مباشرة، أما إذا كان ناقصًا أو معدوم الأهلية، فإن الضمان قد يُستوفى من ماله، أو من المسؤول عنه شرعًا أو قانونًا، بحسب الأحوال. [١٩]

المبحث الثاني: المفهوم والأبعاد الشرعية للذكاء الاصطناعي

مع دخول الذكاء الاصطناعي بقوة في مجالات الحياة المختلفة، أصبح من الضروري الوقوف عند طبيعته ومفهومه، لفهم أبعاده التقنية والشرعية على حد سواء[٢٠]. الذكاء الاصطناعي ليس مجرد أداة إلكترونية، بل هو نظام قادر على التعلم، واتخاذ القرار، ومحاكاة الذكاء البشري بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، مما يطرح تساؤلات عميقة حول تأثيره في المجتمع، والمسؤولية المترتبة عن استخدامه. يتناول هذا المبحث تعريف الذكاء الاصطناعي من حيث المفهوم العلمي والتقني، ويبرز أهميته المتزايدة في العصر الحديث، حيث أصبح جزءًا لا يتجزأ من الاقتصاد، والصناعة، والخدمات، وحتى المجالات الفكرية والدينية. بعد ذلك، يتناول البحث التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي، أي كيفية النظر إليه من منظور الشريعة

الإسلامية، وهل يُعد فاعلًا مكلفًا، أم مجرد أداة، وما هي الأحكام الشرعية التي تُنطبق على أفعاله ونتائجه. هذا المبحث يهدف إلى فتح أفق فقهية جديدة تأخذ في الاعتبار التطورات التقنية الحديثة، لتقديم رؤية شرعية متوازنة تأخذ بالاعتبار مبادئ العدالة، والمسؤولية، والتقنين، في ضوء التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وأهميته في العصر الحديث

شهد العصر الحديث ثورة رقمية هائلة غيّرت وجه الحياة البشرية في مختلف الميادين، وقد كان من أبرز معالم هذه الثورة بروز مفهوم الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence – AI) بوصفه أحد أهم الابتكارات التقنية التي نقلت البشرية من مرحلة الأتمتة الصناعية إلى مرحلة "الأنظمة الذكية" القادرة على التعلم، والتفكير، واتخاذ القرار بدرجة تُقارب – بل أحيانًا تُحاكي – العقل البشري ولم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد فرع من علوم الحاسوب أو الرياضيات، بل أصبح ميدانًا معرفيًا مركزيًا يتقاطع مع الفلسفة، والقانون، والاقتصاد، والطب، والإعلام، والتعليم، وحتى الفقه والفكر الديني، لأنه بات يؤثر تأثيرًا مباشرًا في حياة الإنسان وأمنه، وقراراته، وأخلاقه، ومصيره.ومن حيث التعريف، فقد تعددت صيغ تعريف الذكاء الاصطناعي بحسب الجهة التي تنظر إليه. ففي تعريفه البسيط، يُقصد به: "قدرة الأنظمة الحاسوبية على محاكاة الذكاء البشري من خلال البرمجة، والبيانات، والخوارزميات، بما يتيح لها اتخاذ قرارات، أو تنفيذ مهام، أو تقديم حلول دون تدخل بشري مباشر". [٢١]وتتسع هذه المهام لتشمل التعلم من التجربة(Machine Learning) ، ومعالجة اللغة الطبيعية(Natural Language Processing) ، والتعرف على الصور والأصوات، واتخاذ القرارات في مواقف معقّدة، وهو ما يُطلق عليه في مجموعِه "الذكاء الاصطناعي العام"، في مقابل الذكاء الاصطناعي الضيق الذي يتخصص في أداء مهمة واحدة.وقد عرّفه بعض الباحثين بأنه: "مجموعة من الأنظمة والبرمجيات التي تُصمّم بحيث تُقلد العقل البشري في قدرته على التفكير والاستنتاج، واتخاذ القرار، والتعلم من البيانات". [٢٢]ويُعد هذا الذكاء من الناحية الفلسفية والتقنية محاولة لإنتاج آلة لا تعمل على وفق أوامر برمجية جامدة، بل على وفق خوارزميات مرنة، تتفاعل مع البيانات المحيطة، وتُعدّل من طريقة أدائها وفق ما تكتسبه من تجارب، بما يُشبه ما يُعرف في علم النفس بآلية "التعلّم من الخطأ"، وهو ما يُعرف اليوم بـ "التعلّم الآلي "(Machine Learning) و"التعلّم العميق (Deep Learning)".وقد تضاعفت أهمية الذكاء الاصطناعي في العقدين الأخيرين بسبب قدرته على أداء مهام تتطلب سرعة ودقة تتجاوز أحيانًا القدرات البشرية، مثل تشخيص الأمراض من صور الأشعة، وتحليل البيانات الاقتصادية الضخمة، وتشغيل السيارات ذاتية القيادة، وإدارة شبكات الطاقة، بل وحتى إبداع القصص، والتصاميم، والموسيقى، والإجابات الذكية على أسئلة معقدة، كما هو الحال في النماذج اللغوية التوليدية مثل ChatGPT وغيره. ومن الناحية الاجتماعية، فقد أصبح الذكاء الاصطناعي عنصرًا مركزيًا في تشكيل نمط الحياة المعاصرة، إذ نراه في التطبيقات اليومية كالمساعدات الصوتية، ومحركات التوصية في شبكات التواصل، وأنظمة المراقبة الأمنية، والتنبؤات الجوية، والروبوتات العاملة في المصانع والمستشفيات. كما أصبح جزءًا من التحول الرقمي الحكومي، والتخطيط العسكري، والتحكم المروري، وحتى في عمليات صناعة القرار داخل كبرى الشركات والدول.وما يُميّز الذكاء الاصطناعي عن غيره من الابتكارات التقنية أنه لا يقتصر على تنفيذ ما يُبرمج له، بل يمتلك – من خلال قدراته الحاسوبية – آلية تحليل ذاتية، تُمكنه من تعديل أدائه، وتوليد قرارات جديدة بناءً على معطيات مستحدثة، مما يطرح تحديات أخلاقية وقانونية وفقهية غير مسبوقة. [٢٣]إن هذه القدرة شبه العقلية التي تمنحها الخوارزميات للأنظمة الذكية تُثير تساؤلات جوهرية حول المسؤولية، والنية، والتمييز، والأهلية، والإرادة، وهي مفاهيم كانت حكرًا على الإنسان، فإذا ما أصبح الذكاء الاصطناعي قادرًا على اتخاذ قرار يؤدي إلى ضرر أو نفع، فهل يكون مسؤولًا؟ ومن يتحمّل التبعة؟ المُصمّم، أم المبرمج، أم المستخدم، أم النظام نفسه؟وقد بات من الضروري إدراك أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد تقنية بل سلطة معرفية، تُسهم في تشكيل الواقع وتوجيه السلوك، وهو ما يستدعي من الفقهاء والباحثين في الشريعة أن يدرسوا هذا المفهوم دراسة معمّقة، من حيث حكم استخدامه، وحكم تفويضه في اتخاذ قرارات خطيرة، وحكم ترتب المسؤولية والضمان في حال وقوع الضرر بسببه. [٢٤]وبذلك، فإن أهمية الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث لا تقتصر على كونه وسيلة فنية أو اختراعًا تكنولوجيًا، بل تتجاوزه ليصبح حقلًا فقهيًا جديدًا يحتاج إلى تأصيل، وتكييف، وإدماج ضمن قواعد المسؤولية الشرعية، خاصة في ظل استدعاء هذه الأنظمة في ساحات القضاء، والتجارة، والطب، والتعليم، بل وحتى في الفتوى والتوجيه الديني أحيانًا.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي وأثره في الأحكام

إنّ تكييف الذكاء الاصطناعي من حيث موقعه في المنظومة الفقهية الإسلامية يُعدّ من أكثر المسائل إثارة للبحث الفقهي في العصر الحديث، وذلك لكونه فاعلًا جديدًا دخل إلى ساحة الواقع العملي لا باعتباره وسيلة جامدة كما هو الحال مع الأدوات والأجهزة التقليدية، بل كيانًا يتصرف بقدر من الاستقلال والقرار الذاتي، ويقوم أحيانًا باتخاذ قرارات، وتحديد خيارات، وتقديم توصيات قد تترتب عليها نتائج قانونية، مالية، أو حتى

شرعية. وهذا التغير في طبيعة الأداة يدفع الفقهاء إلى إعادة النظر في قواعد المسؤولية، والنسبة، والضمان، والنوايا، مما يجعل من الضروري البحث في تكييف الذكاء الاصطناعي فقهيًا، ومدى أثره في الأحكام الشرعية التي تُناط عادة بالفعل الإنساني المحض.في الفقه الإسلامي، يقوم الحكم التكليفي أو الوضعي على أساس وجود فاعل مكلّف مميز، تتوفر فيه الأهلية التي تمكّنه من إدراك خطاب الشرع، ثم الاستجابة له بالفعل أو الترك، سواء في مجال العبادات أو المعاملات. وهذا يفترض بالضرورة وجود نية، وقصد، وقدرة، وهي شروط لا تنطبق على الذكاء الاصطناعي بمعناه التقليدي، مما يجعل تكييفه كتصرّفٍ بشري محلّ إشكال كبير[٢٥].ولكن لأن الذكاء الاصطناعي – لا سيما في صوره المتقدمة – يقوم بوظائف تُحاكي العقل البشري، فإن الفقهاء المعاصرين والباحثين في الشريعة وجدوا أنفسهم أمام خيارين: إما أن يُعامل الذكاء الاصطناعي معاملة الآلة، ومن ثم تكون مسؤولية الفعل راجعة لمن يُشغله أو يملكه أو يبرمجه، أو أن يُفرد له تصنيف خاص بوصفه "فاعلًا غير بشري"، ولكنه مع ذلك يؤدي إلى آثار فعلية في الواقع تُشبه آثار فعل الإنسان[٢٦].فالراجح حتى الآن – عند أغلب الفقهاء – أن الذكاء الاصطناعي لا يُعد فاعلًا مستقلًا بالمعنى الشرعي، بل هو أداة متطورة تعود نسبة أفعاله إلى من يتحكم فيه، سواء أكان ذلك عن طريق البرمجة، أو الإشراف، أو الاستخدام. وبالتالي، فإن الأصل أن الأحكام التي تترتب على تصرفاته تلحق بالإنسان الذي يقف وراءها، سواء أكان فردًا أو مؤسسة أو دولة[٢٧]وقد يُكيَّف تصرف الذكاء الاصطناعي بحسب حاله كأحد الأوصاف الآتية: [٢٨].

١. آلة تنفيذ :وفي هذا التكييف، يُنظر إلى الذكاء الاصطناعي كما يُنظر إلى المطرقة أو السيارة أو الحاسوب، أي أنه لا يُعد فاعلًا بالاستقلال، بل مجرد وسيلة تتحرك وفقًا لإرادة الإنسان. وفي هذه الحال، فإن التبعة تُنسب بالكامل إلى من استخدمه، أو صمّمه، أو أطلقه، إذا كان الضرر ناتجًا عن إهمال أو خطأ في التحكم

٢. سبب غير مباشر :وفي هذا السياق، قد يُنظر إلى الذكاء الاصطناعي كما يُنظر إلى "السبب المفضي إلى الفعل"، أي أنه لا يُباشر الضرر، لكنه يتسبب فيه، كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها إنسان. وهذا التكييف يجعلنا نُخضع الذكاء الاصطناعي لحكم "المتسبب"، لا المباشر، وهو ما يجر معه ضوابط فقهية دقيقة تتعلق بدرجة التسبب، واحتمال التدارك، ووجود القصد أو عدمه.

٣. وكيل غير مميز :وهذا التكييف مستحدث، ويقترحه بعض الباحثين، وفيه يُنظر إلى الذكاء الاصطناعي كأنه "وكيل" عن صاحبه، لكنه لا يملك أهلية التصرف الكامل، فيُلزم موكّله بتصرفاته، كما يُلزم الولي بتصرفات الصغير أو المجنون. وهذا التكييف يجعل من مسؤولية المستخدم أو الشركة أو المؤسسة مسؤولية تبعية عن أفعال نظام الذكاء الاصطناعي، كما هو الحال في باب "الضمان عن التابع" في الفقه الإسلامي.

وبناءً على ما سبق، فإن أثر الذكاء الاصطناعي في الأحكام يتحدد بحسب نوع الفعل ومجاله، فإن كان متعلقًا بالمعاملات – كالتصرفات المالية أو العقود الإلكترونية أو اتخاذ القرارات الاستثمارية – فإن الأحكام الشرعية التي تنطبق على التصرّف تعود على من فوّض النظام الذكي في تنفيذها. أما إذا تعلق الأمر بأفعال قد تؤدي إلى ضرر – كما في المجال الطبي، أو الأمني، أو المركبات الذاتية القيادة – فإننا نعود إلى قاعدة "الضمان بالتسبب"، ونُسند الفعل إلى المبرمج أو المشغّل أو الشركة، بحسب المسؤولية المباشرة عن تصميم أو تشغيل النظام. [٢٩]ومما يزيد الأمر تعقيدًا أن الذكاء الاصطناعي القائم على التعلّم الذاتي قد يخرج عن النمط الذي بُرمج عليه، ويتخذ قرارات لم يُبرمجها الإنسان بصورة مباشرة، بل تعلّمها من البيانات. وهنا يُطرح سؤال فقهي دقيق: هل يُعد هذا الفعل فعلًا مستقلاً من الآلة؟ أم يبقى منسوبًا إلى من أطلق آلية التعلّم؟الغالب في التكييف الشرعي أن يُعتبر هذا الفعل من قبيل التصرف الناشئ عن تسبيب أصلي، أي أن الإنسان الذي فوّض للنظام التعلم واتخاذ القرار هو المسؤول، ما دام لم يتخذ وسائل احتياطية كافية لمنع الأذى أو انحراف السلوك. [٣٠]وهذا ما يُفسّر موقف الفقه الإسلامي الثابت في أن الضمان لا يسقط بمجرد غياب القصد، بل يترتب بمجرد حصول الضرر والتسبب فيه، كما قرره الفقهاء في أبواب الجنايات، والغصب، والإتلاف، والتعدي، حتى في حال الجهل أو الخطأ. [٣١]وفي ضوء هذه القواعد، فإن الذكاء الاصطناعي، وإن كان لا يُعتبر مكلفًا أو فاعلًا شرعيًا بذاته، إلا أن تصرفاته تنتج آثارًا فقهية معتبرة، يُبنى عليها ضمان، أو بطلان عقد، أو ترتب حكم شرعي، بحسب السياق. وهذه الحقيقة تفرض على الفقهاء أن يُعيدوا النظر في بعض المفاهيم التقليدية، وأن يُقيموا اجتهادًا جديدًا في باب "تصرف الفاعل غير المكلف"، تمهيدًا لاجتهادات أكثر اتساعًا تُراعي التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته[٣٢].هل ترغب الآن بالانتقال إلى المبحث الثالث حول ضمان الذكاء الاصطناعي – الرؤية الشرعية وموقف المشرع العراقي، أم ترغب بتنسيق ما سبق في وثيقة بحثية مكتوبة؟

المبحث الثالث: الرؤية الشرعية وموقف المشرع العراقي من ضمان الذكاء الاصطناعي

مع التوسع في استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجالات الحياة المختلفة، برزت الحاجة الملحة لتحديد مسؤولية هذه الأنظمة ومرتكبي أفعالها من الناحية الشرعية والقانونية. إن موضوع ضمان الذكاء الاصطناعي يشكل تحديًا معاصرًا يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى مشروعية

تحميل هذه الأنظمة مسؤولية أفعالها، وكيفية توزيع المسؤوليات بين المبرمج، والمستخدم، والمؤسسة. [٣٣] يناقش هذا المبحث الرؤية الشرعية المتعلقة بضمان أفعال الذكاء الاصطناعي، مستعرضًا القواعد الفقهية التي تحكم الضمان في حالات الضرر الناتج عن فعل غير مكلف، مثل المجنون أو الصبي أو الحيوان، وما إذا كان يمكن إسقاط هذه القواعد على الذكاء الاصطناعي. بالإضافة إلى ذلك، يتناول المبحث موقف المشرع العراقي من هذه القضية من خلال تحليل نصوص القانون المدني العراقي ذات الصلة، والتشريعات المعمول بها التي تُنظم المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة، وكيفية تطبيقها على تقنيات الذكاء الاصطناعي، مع الإشارة إلى ضرورة تطوير تشريعات متخصصة لمواكبة التطورات التقنية. بهذا، يسعى المبحث إلى تقديم تصور متكامل يجمع بين الأصل الشرعي والتطبيق القانوني في مواجهة تحديات عصر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مشروعية تضمين الذكاء الاصطناعي ومسؤولياته في الفقه الإسلامي

يُعد موضوع تضمين الذكاء الاصطناعي من المسائل الفقهية المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد تأصيلي عميق، يستند إلى أصول الشريعة وقواعدها الكلية، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الكائن الاصطناعي الذي لا يُعد من جنس البشر، ولا ينطبق عليه خطاب التكليف الشرعي المباشر[٣٤]، ومع ذلك فقد أصبح في العصر الحديث فاعلًا مؤثرًا في الواقع العملي، وقادرًا على إحداث نتائج حقيقية تتعلق بالأموال، والنفوس، والمصالح العامة والخاصة. ومن هنا، يبرز السؤال الفقهي الكبير: هل يجوز شرعًا تضمين الذكاء الاصطناعي عند وقوع ضرر بسببه؟ ومن يتحمل مسؤولية أفعاله؟ وهل يُعامل معاملة الإنسان، أو يُعد أداة محضة تُسند أفعالها إلى من يقف وراءها؟الضمان في الفقه الإسلامي – كما بيّنا في مباحث سابقة – لا يتوقف على قيام القصد أو تحقق النية، بل يكفي فيه مجرد حصول الضرر، وثبوت علاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة، سواء أكان الفاعل مكلّفًا أو غير مكلّف، وسواء أكان مباشرًا للفعل أو متسببًا فيه. فالفقيه لا يبحث عن أهلية الفاعل بمعزل عن أثر فعله، بل يتجه ابتداءً إلى حماية المتضرر وجبر الضرر، ثم بعد ذلك يُحدّد من تقع عليه التبعة بحسب مراتب المسؤولية. ولذلك قرر الفقهاء أن المجنون، والصبي، والنائم، والبهيمة، يضمنون ما أتلفوه، لا من جهة العقوبة، بل من جهة جبر الضرر، حتى وإن لم يكن هناك نية أو تمييز. [٣٥]وعلى هذا الأساس، فإن النظر إلى الذكاء الاصطناعي يكون على ضوء هذه القاعدة الفقهية الراسخة" :كل من أتلف مالًا لغيره ضمنه، سواء أكان مكلّفًا أو غير مكلّف، مباشرًا أو متسببًا".فإذا تسبب الذكاء الاصطناعي – بفعله الذاتي أو التلقائي – في إلحاق ضرر بإنسان، أو في إتلاف مال، أو في فساد عقد، فإن هذا الفعل لا يُترك بلا تبعة، بل يوجب الضمان الشرعي. وإنما يكون النظر بعد ذلك إلى من يُحمّل هذا الضمان: هل هو المستخدم؟ أم المبرمج؟ أم الشركة المصنعة؟ أم الكيان الذي أطلق الخدمة؟ وذلك بحسب تكييف العلاقة بين النظام الذكي ومن يتولاه، تمامًا كما يُكيّف الفقه العلاقة بين السيد والعبد، أو الولي والقاصر، أو المالك والحيوان، أو الصانع والأداة. [٣٦]وبالرجوع إلى قواعد الفقه الإسلامي في تضمين غير العاقل أو غير المكلف، نجد سوابق فقهية دقيقة تصلح للبناء عليها. فقد قرر العلماء أن "البهيمة إذا أفسدت شيئًا، أو قتلت إنسانًا، فصاحبها يضمن"، كما في حديث "العجماء جُرحها جُبار"، أي أن جرحها لا قصاص فيه لأنه لا قصد فيه، لكنه يوجب الدية أو التعويض، يُحمّل لصاحبها إن قصر في ربطها أو حفظها. وكذلك قرروا أن المجنون إذا أتلف مالًا، فإنه يُؤخذ من ماله ما يُجبر به الضرر، أو يتحمله وليه إن كان مُفرطًا في مراقبته. [٣٧]وبذلك يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي، وإن لم يكن "فاعلًا مكلّفًا"، إلا أن فعله يُعد موجبًا للضمان، لأنه كيان له أثر، والضرر إذا تحقق وجب جبره، وهو ما تقرره القاعدة الشرعية" :الضرر يُزال"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "من تسبّب في هلاك شيء ضمنه". [٣٨]أما من جهة المسؤولية، فإن النظام الذكي لا يُحاسب لذاته، لأنه لا يملك إرادة مستقلة، ولا ذمة مالية، ولا يصح تحميله تبعة عقدية أو جنائية، لكن التبعة تُنقل إلى من يتحكم به أو يُشرف عليه. فإذا كان المستخدم قد أطلق النظام في غير موضعه، أو لم يُشرف عليه كما ينبغي، فهو الذي يتحمل الضمان. وإذا كان الضرر راجعًا إلى خطأ في البرمجة، أو تصميم غير دقيق، فإن المسؤولية تنتقل إلى المبرمج أو المصنع، بحسب درجة الإهمال والخطأ. [٣٩]وفي حال كان الذكاء الاصطناعي يعمل ضمن نظام واسع تديره جهة اعتبارية – كدولة، أو شركة، أو مؤسسة – فإن الفقه يُلحق هذه المسؤولية بالمؤسسة ذاتها، على أساس قاعدة "الضمان بالتسبب"، أو "الضمان بالتبعية"، كما في مسؤولية العامل عن خطأ مرؤوسه، أو مسؤولية الدولة عن أعمال الموظفين إذا وقعت في سياق العمل. [٤٠]ولا يخفى أن مثل هذا التكييف يفتح الباب لإعمال نظرية "الضمان الوظيفي " التي تُعد من اجتهادات العصر، ومفادها أن المسؤولية لا تتحدد فقط بالفعل، بل بالوظيفة التي كان الفاعل يؤديها، وبالسياق الذي نُفذ فيه القرار أو السلوك. فإذا كان الذكاء الاصطناعي يعمل في سياق طبي، وتسبب في تشخيص خاطئ أدى إلى وفاة مريض، فإن الجهة المسؤولة عن النظام هي التي تتحمل الضمان، كما لو أخطأ الطبيب البشري.وعليه، فإن مشروعية تضمين الذكاء الاصطناعي قائمة في الفقه الإسلامي من جهة النتيجة لا من جهة الذات، أي من جهة أثر الفعل لا من جهة الفاعل. ومتى تحققت أركان الضمان: الضرر، والتعدي أو التقصير، والعلاقة السببية، فإن الضمان يجب شرعًا، سواء كان الفاعل بشرًا أو آلة، مكلّفًا أو غير مكلّف، ما دامت الأداة قد أُطلقت من قبل جهة معينة تتحمل

المسؤولية عن فعلها[٤١].وهكذا يثبت أن الفقه الإسلامي يمتلك من المرونة والعمق ما يُمكّنه من استيعاب المستجدات التقنية، كأفعال الذكاء الاصطناعي، دون الحاجة إلى نسف المفاهيم التقليدية، بل عبر تطويرها وإسقاطها بمرونة على الواقع الجديد، ضمن قواعد شرعية راسخة ومقاصد شاملة تحفظ الحق وتضمن رفع الضرر.

المطلب الثاني : موقف المشرع العراقي من ضمان الخطأ في الذكاء الاصطناعي .

إنّ تطور التكنولوجيا وتقدّم نظم الذكاء الاصطناعي قد أحدث تحولًا نوعيًا في بنية العلاقات القانونية، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي فاعلًا غير تقليدي في النشاط البشري، يتخذ قرارات، ويتعامل مع الواقع، بل ويتسبب أحيانًا بأضرار لم تكن متوقعة أو مقصودة من الإنسان. وفي هذا السياق، يواجه المشرع العراقي – كما سائر المشرعين في الدول ذات النظام القانوني المدني – تحديًا حقيقيًا في تكييف المسؤولية القانونية عن الأخطاء التي تقع بسبب أو بواسطة نظم الذكاء الاصطناعي. فالقانون المدني العراقي وُضع في زمن لم يكن فيه تصوّر لمثل هذه التطبيقات المعقدة، لذلك لم يرد فيه نص صريح يُنظّم الذكاء الاصطناعي، غير أن المبدأ القانوني المعروف، وهو أن "النصوص العامة تشمل ما يستجد من وقائع"، يفتح الباب أمام الفقه لتفسير النصوص القديمة بما ينسجم مع الحاجات الجديدة[٤٢]ومن هنا، فإن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي يمكن أن تُبحث من خلال أبواب المسؤولية المدنية التقليدية، خصوصًا المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ، وكذلك المسؤولية عن الأشياء التي تحت الحراسة. فالقانون المدني العراقي نص في مادته ٢٠٤ على أن كل ضرر يصيب الغير يوجب التعويض، متى ما كان هناك خطأ وضرر وعلاقة سببية. وهذا المبدأ يعطي للقاضي مساحة واسعة لتقرير المسؤولية على من يسيطر على الذكاء الاصطناعي، سواء كان شركة أو فردًا. بمعنى أن من يستخدم نظامًا ذكيًا في عمله، أو يشغل مركبة ذاتية القيادة، أو يدير منشأة طبية تعمل عبر خوارزميات، يمكن أن يُعد مسؤولًا عن الأضرار التي تنجم عن هذه الأدوات إذا ثبت أن ثمة تقصيرًا منه في الرقابة أو التهيئة أو الاستخدام.غير أن الأمور تصبح أكثر تعقيدًا عندما يكون النظام الذكي قد تصرّف من تلقاء نفسه، أو تعلّم ذاتيًا واتخذ قرارًا غير متوقع، إذ هنا يصعب الحديث عن خطأ بالمعنى التقليدي. ولذلك فقد يلجأ الفقيه القانوني إلى تأويل المسؤولية من زاوية أخرى، وهي أن الذكاء الاصطناعي، وإن لم يكن شخصًا قانونيًا، إلا أنه أشبه بالأداة أو "الشيء" الذي يقع تحت حراسة شخص ما، فيخضع بذلك لأحكام المادة ٢١٩ من القانون المدني، التي قررت مبدأ المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء التي تقع تحت الحراسة، متى ما كان لدى الحارس السيطرة الفعلية عليها. وعليه، فإن مستخدم النظام الذكي يُعد حارسًا له، ويتحمّل تبعات الضرر الذي ينشأ عنه، حتى دون الحاجة لإثبات خطئه، مادام الضرر ناتجًا عن الشيء نفسه، أي النظام الاصطناعي، ولم يكن هناك سبب أجنبي يفصل بين الفعل والنتيجة[٤٣]وفي هذه الحالة، تتبدّل طبيعة المسؤولية من كونها قائمة على الخطأ إلى مسؤولية موضوعية أو مسؤولية مفترضة، يُلزم فيها الحارس بالتعويض لمجرد تحقق الضرر من الشيء المحروس، دون أن يكون من الضروري إثبات تقصيره. وهذا الأمر يتماشى مع الاتجاه الفقهي الذي يرى أن التطور التكنولوجي يفرض توسيع نطاق الحراسة لتشمل الأنظمة الذكية، بل وبعض الفقه يرى أن هذه الأنظمة ينبغي أن تُعامل – في المستقبل القريب – معاملة الكيانات القانونية المستقلة إذا ما بلغت درجة من التعقيد تجعل تدخل الإنسان فيها محدودًا أو هامشيًا[٤٤].ولأنّ كثيرًا من الأضرار التي تقع بسبب الذكاء الاصطناعي تكون ناجمة عن خلل برمجي، أو عن تصميم غير دقيق، فإن المسؤولية قد تتسع لتشمل المصنع أو المبرمج أو المورّد، ويكون ذلك من خلال تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية في المبيع، كما ورد في المواد ٢٣٩ وما بعدها من القانون المدني، حيث يتحمل البائع تبعة الضرر الذي يصيب المشتري أو الغير إذا ثبت أن المبيع كان معيبًا وقت التسليم، وكان العيب خفيًا وغير ظاهر للمستخدم العادي. وفي هذه الحالة، يمكن القول إن النظام الذكي المبيع – سواء كان جهازًا أو برنامجًا – لم يكن صالحًا لأداء الغرض الذي صُمم لأجله، وبالتالي فإن الضرر الذي نشأ عن استعماله يُنسب إلى من أخرجه إلى التداول، لا إلى من استعمله فقط[٤٥]هذه القراءة الموسعة لنصوص القانون المدني العراقي تكشف عن قدرة هذا القانون، رغم قدمه النسبي، على التعامل مع المستجدات التقنية من خلال تفسير مرن ومقاصدي لنصوصه، لكن هذا لا يغني عن الحاجة إلى تدخل تشريعي صريح يُنظّم الذكاء الاصطناعي من جوانبه المدنية والجزائية والإدارية، خاصة في ظل التطور المتسارع لهذه التقنية، واحتمالية خروجها في بعض الأحيان عن السيطرة البشرية التقليدية.فالذكاء الاصطناعي، وإن كان لا يملك إرادة أو أهلية قانونية كما الإنسان، إلا أن أفعاله باتت تُنتج آثارًا قانونية ملموسة، وتُحدث ضررًا حقيقيًا في الواقع المادي. لذلك فإن المشرع العراقي سيكون يومًا ما مضطرًا إلى تحديد طبيعة هذه الكيانات الرقمية، وترسيم حدود المسؤولية الواقعة على مشغليها أو مالكيها أو مصنعيها، وهو ما يُعد تحديًا تشريعيًا بالغ الأهمية في السنوات القادمة[٤٦].

الخاتمة

١. تناول البحث موضوع **ضمان أضرار الذكاء الاصطناعي** من منظور فقهي وقانوني.

٢. استعرض **المفاهيم الأساسية للضمان والأهلية** في الفقه الإسلامي، وموقعها في **القانون المدني العراقي**.

٣. ناقش **التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي** وأثره على الأحكام الشرعية.

٤. بيّن **موقف المشرّع العراقي** من ضمان الخطأ الناتج عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

٥. توصّل إلى أن الذكاء الاصطناعي، **رغم تطوره الكبير، لا يمتلك أهلية قانونية مستقلة**.

٦. تقع مسؤولية الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي على **الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين** القائمين على تشغيله أو استخدامه.

٧. أظهر البحث أن **الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة** التي تمكّنه من استيعاب الظواهر التقنية الحديثة عبر قواعد المسؤولية التقليدية.

٨. تعتمد التشريعات العراقية الحالية على **المبادئ العامة للمسؤولية المدنية** في معالجة هذه القضايا.

٩. أكد البحث على **الحاجة إلى تحديث التشريعات** بما يواكب التحولات السريعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الاستنتاجات

١. الذكاء الاصطناعي لا يعد فاعلًا قانونيًا مستقلاً في الفقه الإسلامي أو القانون العراقي، بل يُعتبر أداة تقع مسؤولية أفعاله على مستخدميه أو المشرفين عليه.

٢. الضمان في الفقه الإسلامي يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن فعل الضار بشرط توفر أركان المسؤولية، ويمكن توسيع مفهومه ليشمل أضرار الذكاء الاصطناعي عبر تحميل المسؤولية للأشخاص المعنيين.

٣. القانون المدني العراقي يتعامل مع أضرار الذكاء الاصطناعي من خلال تطبيق قواعد المسؤولية المدنية العامة، لكنه يفتقر إلى نصوص تنظيمية متخصصة تعالج خصوصيات هذه التقنية.

٤. هناك حاجة ملحة لتطوير تشريعات عراقية متخصصة تنظم مسؤولية الذكاء الاصطناعي، تضمن حقوق المتضررين، وتحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين المبرمجين والمستخدمين والمؤسسات.

٥. الفقه الإسلامي يمتلك القدرة الاجتهادية على استنباط أحكام جديدة تتلاءم مع مستجدات الذكاء الاصطناعي، بما يضمن تحقيق العدالة والإنصاف في ضوء مقاصد الشريعة.

التوصيات

١. يُنصح المشرع العراقي بسن تشريعات متخصصة تعنى بتنظيم مسؤولية الذكاء الاصطناعي، تأخذ في الاعتبار الخصوصيات التقنية والتحديات القانونية المرتبطة بها.

٢. ضرورة اعتماد معايير واضحة في توزيع المسؤوليات بين مختلف الأطراف المعنية بالذكاء الاصطناعي، بما يضمن حماية الحقوق وتعزيز المسؤولية القانونية.

٣. تشجيع الفقهاء والعلماء على المزيد من الاجتهاد الفقهي في موضوع الذكاء الاصطناعي، لاستنباط أحكام شرعية تراعي التطورات التكنولوجية الحديثة.

٤. توعية مستخدمي الذكاء الاصطناعي والمؤسسات بأهمية الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية في تصميم واستخدام هذه الأنظمة لتقليل مخاطر الأضرار.

٥. تعزيز التعاون بين الجهات التشريعية، الفقهية، والتقنية لإيجاد إطار تنظيمي متكامل يحكم استخدام الذكاء الاصطناعي على المستويين الوطني والدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أنور العمروسي، *المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، الجمع بينهما والتعويض)*، دار الفكر الجامعي، مصر (الإسكندرية)، ط١، ٢٠٠٤.

٢. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، *المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية*، دار المعارف، ط٢، مصر (القاهرة)، ١٩٧٩.

٣. حلمي بهجت بدوي، *أصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد*، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣.

٤. حسين علي الذنون، *المبسوط في المسؤولية المدنية*، شركة التأمين، الطبع والنشر، بغداد، بدون سنة طبع.

٥. عبد الفتاح محمود الكيلاني، *المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت*، دار الجامعة للنشر، مصر (الإسكندرية)، ط١، ٢٠١١.

٦. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، ج١: مصادر الالتزام*، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ١٩٨٠.

٧. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٨. عبد الله موسى أحمد حبيب، *الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر*، ط١، ٢٠١٩، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر.

٩. عادل عبد النور، *مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي*، السعودية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

١٠. علي الخفيف، *نظرية الضمان*، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

١١. محمد صبري السعدي، *الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – المسؤولية التقصيرية – الفعل المستحق للتعويض)*، دراسة مقارنة في القوانين العربية.

١٢. محمد نجيب عوضين المغربي، *نظرية العقد في الفقه الإسلامي*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٣. مصطفى العوجي، *القانون المدني (المسؤولية المدنية)*، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، ج٢، ط٣، ٢٠٠٧.

١٤. وسام فيصل محمود الشواورة، *المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء*، دار وائل للنشر، الأردن (عمان)، ط١٢، ٢٠١٣.

١٥. وهبة الزحيلي، *نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي*، ط٩، ١٤٣٣هـ، سوريا، دار الفكر.

١٦. غني حسون طه، *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام*، بغداد، ١٩٧١.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. صدام فيصل كوكز المحمدي، *إخلال الغير بالعقد والمسؤولية الناشئة عنه (دراسة قانونية مقارنة)*، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤.

٢. سعد ربيع عبد الجبار، *حجية العقود وأثرها في استقرار العلاقات القانونية (دراسة قانونية مقارنة)*، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

ثالثا: البحوث المنشورة في مجلات علمية

١. عبد الحميد محمود البعلي، *الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في شرط الملك التام*، بحث منشور في وقفية الأمين غازي للفكر القرآني، ٤ يونيو ٢٠١٩.

٢. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، *الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان*، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، عدد ٢٥.

٣. عبد السلام ميصور، *التعويض عن التأخير والمطل في الفقه المالكي*، بحث منشور في مجلة الغنية، عدد مزدوج ٢ و٣.

٤. فؤاد الشعيبي، *المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي*، بحث منشور في مجلة المعيار، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، العدد الثامن، ٢٠١٩.

٥. زهرة محمد عمر الجابري وآخرون، *الذكاء الاصطناعي ودوره في مشروع الجينوم البشري الإماراتي*، بحث منشور في مجلة الصراط، المجلد ٢٢، العدد ١.

٦. صالح أنور يعقوب اليونس، *استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إعادة هندسة العمليات بالتطبيق في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوى*، مجلة بحوث مستقبلية، المجلد ٣، العدد ٣٩.

هوامش البحث

(١) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – المسؤولية التقصيرية – الفعل المستحق للتعويض)، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ص ٢٩ .

(٢)مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، ج ٢، ط٣، ٢٠٠٧، ص ١١.

(٣)غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١، ص ٤٥٤

(٤)أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، الجمع بينهما والتعويض)، دار الفكر الجامعي، مصر (الإسكندرية)، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٨.

(٥)عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ٢١٥.

(٦) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي، ط ٩، ١٤٣٣هـ، سوريا، دار الفكر ، ص٢٢

(٧)حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط٢، مصر (القاهرة)، ١٩٧٩، ص ٣٥٢.

(٨)د. حسين علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التأمين، الطبع والنشر، بغداد، بدون سنة طبع.

(٩)على الخفيف، نظرية الضمان، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

(١٠)حسين عامر، مصدر سابق ، ص٣٥٤.

(١١)صدام فيصل كوكز المحمدي، اخلال الغير بالعقد والمسؤولية الناشئة عنه (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٤م.

(١٢)عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق ، ص ٢١٨.

(١٣)حسين عامر، مصدر سابق ، ص٣٥٤.

(١٤) عبد السلام ميصور، التعويض عن التأخير والمطل في الفقه المالكي، بحث منشور في مجلة الغنية عدد مزدوج ٢ و ٣.

(١٥)د.حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣م، ص١٠٦

(١٦)سعد ربيع عبدالجبار، حجية العقود وأثرها في استقرار العلاقات القانونية (دراسة قانونية مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨م، ص٦٣.

(١٧) عبد الحميد محمود البعلي، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في شرط الملك التام، بحث منشور في وقفية الأمين غازي للفكر القرآني نشر في ٤ يونيو ٢٠١٩ ، ص١٦٢.

(١٨)د.عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١، مصدر سابق، ص٢٤٧.

(١٩)د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

(٢٠) عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، السعودية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، ص١٨.

(٢١)فؤاد الشعيبي، المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة المعيار كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي العدد الثامن ٢٠١٩ ، ص٣٤.

(٢٢)عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة للنشر، مصر (الإسكندرية)، ط١، ٢٠١١، ص ١٠٣.

(٢٣) صالح أنور يعقوب اليونس، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إعادة هندسة العمليات بالتطبيق في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوى، مجلة بحوث مستقبلية، المجلد ٣ العدد٣٩، ص٤١.

(٢٤) عبد الله موسى أحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط١، ٢٠١٩، القاهرة المجموعة العربية للتدريب والنشر، ص٤١.

(٢٥) زهرة محمد عمر الجابري، وآخرون الذكاء الاصطناعي ودوره في مشروع الجينوم البشري الإماراتي، بحث منشور في مجلة الصراط المجلد ٢٢ العدد ١

(٢٦)غني حسون طه ، مصدر سابق، ص٥٢.

(٢٧)فؤاد الشعيبي، المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة المعيار كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي العدد الثامن ٢٠١٩، ص٣٩.

(٢٨)عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، عدد ٢٥، ٥٩/١.

(٢٩) عبد الله موسى أحمد حبيب،مصدر سابق، ص٤١.

(٣٠)عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، عدد ٢٥، ٥٩/١.

(٣١)فؤاد الشعيبي،مصدر سابق، ص٤١.

(٣٢) محمد نجيب عوضين المغربي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م ، ص٥٢.

(٣٣) عبد الحميد محمود البعلي، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في شرط الملك التام، بحث منشور في وقفية الأمين غازي للفكر القرآني نشر في ٤ يونيو ٢٠١٩ ،ص٩٠.

(٣٤)فؤاد الشعيبي،مصدر سابق، ص٤٢.

(٣٥)عبد الحميد محمود البعلي، مصدر سابق، ص٤٥.

(٣٦)عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، ، مصدر سابق، ص٦٤..

(٣٧)فؤاد الشعيبي،مصدر سابق، ص٤٣

(٣٨)محمد نجيب عوضين المغربي ، مصدر سابق ،ص٩٣.

(٣٩)فؤاد الشعيبي،مصدر سابق، ص٤٤.

(٤٠)وسام فيصل محمود الشواورة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، الأردن (عمان)، ط ١٢، ٢٠١٣، ص ١١١.

(٤١)غني حسون طه ، مصدر سابق، ص٨١.

(٤٢)وسام فيصل محمود الشواورة ، مصدر سابق ، ص١١٦

(٤٣)عبد الله موسى أحمد حبيب،مصدر سابق، ص٤٩.

(٤٤)وسام فيصل محمود الشواورة، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٤٥)فؤاد الشعيبي،مصدر سابق، ص٦١.

(٤٦)عبد الله موسى أحمد حبيب،مصدر سابق، ص٤٨.